

# قرار رقم ۱۰۲۱ لسنة ۲۰۲۱ صادر بتاریخ ۲۰۲۱ / ۲۰۲۱

#### وزيرة البيئة.

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون والموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٧/٩/٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال خلال الاجتماع الثاني للأطراف عام ١٩٩٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال خلال الاجتماع التاسع للأطراف عام ١٩٩٧؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال في بكين عام

وعلى قرار وزير الدولة لشنون البيئة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار قوائم المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والخاضعة للرقابة طبقًا لبروتوكول مونتريال والتعديلات التي أدخلت عليه وعلى استيراد تلك المواد إلا بعد الرجوع إلى جهاز شئون البيئة ؛

وعلى بروتوكول التعاون المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ بين جهاز شئون البيئة وقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بشأن مراجعة وتحديث السياسات واللوائح التنظيمية والتشريعية الخاصة باستيراد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والرقابة عليها ؛

وعلى رأي إدارة الفتـوى لرئاسـة الجمهوريـة ومجلـس الـوزراء ومجلـس الـواب بفتواهـا الصـادرة بتـاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ في الملـف رقـم ٢٠٢٦/١٧٥ سجل رقم ٢٠٢٧م١٤ ؛

> وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم ٤ ٥ المنعقدة بتاريخ ٧٠٢٠/٨/١٠ ؛ وعلى كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣-١٢١٦ الوارد بتاريخ ٧٠٢١/٥/٥ ؛

> > وللصالح العام.

### قرر

# ( المادة الأولى )

تحصل رسوم مقابل الموافقات والتصاريح التي يصدرها جهاز شئون البيئة للموافقة على التصدير أو الإفراج عن المواد الخاضعة لرقابة بروتوكول مونتريال المشار إليه ، بالفئات للآتية :

- مبلغ ثابت قيمته (١٠٠) جنيه مصري لكل طن من إجمالي الشحنة التي تحتوى على مواد ذات معامل احترار عالمي مقداره (٧٠٠) مكافئ غاز ثاني أكسيد الكربون فما يزيد .
- مبلغ ثابت قيمته (٥٠) جنيه مصري لكل طن من إجمالي الشحنة التي تحتوى على مواد ذات معامل احترار عالمي أقل من (٧٠٠) مكافئ غاز ثاني أكسيد الكربون



## (المادة الثانية)

يتم توريد حصيلة رسوم الموافقات والتصاريح المشار إليها بالمادة الأولي من هذا القرار لحساب صندوق حماية البيئة وفقًا للإجراءات المتبعة من خلال منظومة التحصيل الالكتروني المقررة من وزارة المالية .

### (المادة الثالثة)

تتولي الإدارة المركزية للتغيرات المناخية - وحدة الأوزون - بجهاز شئون البيئة ، القيام بالمهام الآتية :

- ١- تلقي الطلبات الخاصة بطلب الحصول على الموافقات والتصاريح لتصدير أو الإفراج عن المواد الخاضعة لبوتوكول مونتريال المشار إليه
  - ٣- المراجعة الفنية للطلبات المقدمة وتحديد الوزن لكل مادة مطلوب الإفراج عنها أو تصديرها.
- ٣- إحالة الملف لصندوق حماية البيئة بعد مراجعته فنيًا لتحصيل قيمة الرسم المطلوب وفقًا للإجراءات المعمول بها.
- ٤- إعداد الموافقات والتصاريح اللازمة على النماذج المعدة لها واعتمادها من السلطة المختصة بذلك وتسليمها لصاحب الشأن بعد تقديم ما يفيد تحصيل الرسم المحدد .

## (المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع المصرية.

وريره البيسة